

## شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ( كتاب الصلاة

### ٥٢ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

على بركة الله نبدأ بباب صلاة الجمعة آآنبدأ اولا الكلام عن يوم الجمعة كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية بالعروبة. وخالف بسبب تسميتها بال الجمعة على اقوال ومن احسنها انه سمي بذلك لأن خلق ادم جمع فيه. لأن خلق ادم جمع فيه قد اختار هذا القول -

00:00:00

ابن حجر رحمة الله فيفتح الباري. وقال انه قد ورد في ذلك حديث سلمان. اخرجه احمد وابن خزيمة وهو افضل ايام الاسبوع كما يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة -

00:00:36

فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة. هذا اليوم هدى الله تعالى اليه هذه الامة وقد ضل عنه الامم السابقة. فاختلفت اليهود فيه فكانت جمعتهم -

00:00:58

والسبت الى الان. واختلف النصارى في الجمعة فكانت جمعتهم احد. كما يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومهم -

00:01:18

الذى فرض عليه فاختلفوا فيه فهذا الله فالناس لنا فيه تبع فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقوله نحن الاخرون السابقون يعني الاخرون زمانا. السابقون الاولون منزلة وآآ

00:01:38

هذا اليوم هو عيد الاسبوع قد ورد تسميته عيدا في بعض الاحاديث ورد تسميته عيدا في بعض الاحاديث ولذلك لا يقال ان الاعياد ثلاثة وعيد الاضحى وعيد الاسبوع الذي هو الجمعة -

00:02:02

وصلاة الجمعة هي صلاة مستقلة ليست بدلة عن الظهر. قول عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان امام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والنسائي ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر -

00:02:29

منها انه لا تجوز الزيادة فيه على ركعتين. ولو كانت بدلا عن الظهر لجاز. ولا تجمع مع العصر في قول جمهور العلماء ولا تتعقد بنية الظهر من ولا تتعقد بنية الظهر من لا تجب عليه -

00:02:50

ولكن صلاة الظهر بدل عنها اذا فاتت. بدل عنها اذا فاتت. ولها قال صاحب الفصاح اتفقوا على انه اذا فاتت صلاة الجمعة تصلى ظهرا وال الجمعة لها خصائص تكلم عنها اهل العلم. ومن احسن من تكلم عنها ابن القيم رحمة الله في الهدي النبوى في زاد -

00:03:10

ومن العلماء من افردها بمصنف مستقل كالسيوطى مفردتها في مصنفة اسمها اللمعة في خصائص الجمعة وهو مطبوع وسيأتي

الإشارة لبعض هذه الخصائص اه وصلاوة الجمعة فرض بجامع المسلمين بل هي من اكدر فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمين -

00:03:38

ولهذا من تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه ويدل ذلك حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعاد من منبره لينتهين قوم عن -

00:04:14

يعنى عن تركهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم وجاء في حديث ابي الجعد الضمري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جماع تهاونا بها طبع الله على قلبه. رواه ابو داود -

00:04:31

والترمذني والنمساني وابن ماجة وهذا يبين خطورة التساهل بصلة الجمعة ولهذا قال المؤلف تجب يعني انها فرض بل من اكد فروض الاسلام ثم قال على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. افادنا المؤلف بان الجمعة تجب على - [00:04:51](#)

لهؤلاء تجب على من اتصف بهذه الاوصاف الوصف الاول ان يكون ذكرا وان يكون حرا والذكورية والحرية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها. فلا تجب الجمعة على المرأة ولا على العبد. كذلك ايضا ان يكون مسلما لانها عبادة - [00:05:17](#)

بعده تفتقر لانية والنية لا تصح من كافر. قدم هذا الشرط ماراما معنا. وكذلك ايضا ان يكون كلها فالصبي الذي لم يبلغ لا تجب عليه الجمعة ولكن المرأة والعبد والصبي اذا صلواها صحت منه - [00:05:52](#)

ويidel لذلك حديث طارق بن الشهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة. عبد مملوك - [00:06:25](#)

او امرأة او صبي او مريض وهذا الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه كان صغيرا وقال النwoوي هذا غير قادر في صحته فانه يكون مرسلا صحيبي وهو حجة - [00:06:45](#)

وهذا الحديث على شرط الشيختين فاذا طارق بن شهاب ينطبق عليه الظابط الصحابي. كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به. وهو قد رأه مؤمنا به لكن لم يسمع منه لكونه صغيرا فيكون مرسلا صحيبي ومرسل صحيبي حجة. فيكون هذا الحديث اذا ثابتنا - [00:07:12](#)

وهذا الحديث صريح في عدم وجود وجوب الجمعة على هؤلاء الاربعة. الرقيق والمرأة والصبي والمريض. ومن اهل العلم من قال انها تجب الرقيق ومن ذهب الى هذا الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله لكن هذا قول مرجوح لأن هذا الحديث ما دام انه ثابت فهو حجة - [00:07:38](#)

في محل النزاع قال وكذا على مسافر لا يباح له القصر. وكذا على مسافر لا يباح له القصر. المسافر الذي لا يباح له القصر هو المسافر سفر معصية. فان هذا لا يباح له القصر - [00:08:01](#)

فيقول انها تجب عليه الجمعة وآما المسافر الذي يباح له القصر الذي يباح له الترخيص برخص السفر فهذا لا جمعة عليه في قول اكثر اهل العلم لا جمعة عليه في قول اكثر اهل العلم - [00:08:25](#)

وحكى عن الزهري وعن النخعي انه تجب عليه الجمعة. قالوا لان الجمعة تجب عليه فالجمعة اولى ولكن الصحيح ما عليه اكثر العلماء ولان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه و - [00:08:52](#)

فانه عليه الصلاة والسلام كان يسافر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة في سفرة من اسفاره. وهكذا خلفاء الراشدون كانوا يسافرون ولم يوقع عن احد منهم انه صلى الجمعة - [00:09:12](#)

بل ان المسافر لا يشرع له اقامة الجمعة. واقامة المسافر للجمعة بدعة. فلو ان مجموعة اثريون قالوا نريد ان نقيم الجمعة يخطب بنا احدنا ان هذا من البدع. ولا يجوز مثل هذا. لكن كلام في لو - [00:09:29](#)

واراد ان يصلي مع الناس هل يعني لزمه بهذا؟ او له ان يصليها ظهرا؟ اما اذا كان له الترخيص فلا تجب عليه الجمعة. في قول اكثر اهل العلم اما المسافر الذي ليس له الترخيص برخص السفر - [00:09:53](#)

تلزمه الجمعة تلزمه الجمعة عند بعض اهل العلم وقال اخرون انه لا تلزمه. ولكن الصحيح انه تلزمه لانه ما دام انه ليس له رخص رخص السفر فانه تلزمه الجمعة وسيأتي الاشارة ايضا لهذه المسألة - [00:10:17](#)

قال وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فواكه يعني اذا كان هذا المقيم اذا كان هذا المقيم خارج البلد او لا يفهم من كلام المؤلف ان المقيم داخل البلد له حكم اخر. المقيم داخل البلد تجب عليه الجمعة بكل حال. تلزمه - [00:10:43](#)

والجمعة بكل حال سواء سمع النداء او لم يسمع النداء. وذلك لان البلد الواحد يبني للجمعة لان الاصل ان البلد الواحد يبني للجمعة فلا فرق فيه بين القريب والبعيد. ولان - [00:11:13](#)

المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت محلا متفرقة ومع ذلك كان جميع اهل المدينة مأمورين بشهود الجمعة مع النبي

صلى الله عليه وسلم. اذا من كان داخل مصر وداخل البلد تجب عليه الجمعة بكل حال - [00:11:33](#)

سواء سمع النداء او لم يسمع النداء اما اذا كان يقيم خارج البلد انسان منزله خارج المدينة. هل تجب عليه الجمعة؟ يقول المؤلف انها تجب عليه اذا كان بينه وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل - [00:11:53](#)

والفرسخ تحديد ابو الفرسخ يعادل خمسة كيلو مترات تقريبا قالوا يعني وجه التحديد والفرسخ قالوا لان الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا اذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والاصوات - [00:12:17](#)

هادئة والعوارض منتفية يكون فرسخا لا يزيد على فرسخ فقالوا اذا كان بينه يعني وبين الجمعة فارسخ فاقل فتوجب عليه. لحديث عبد الله ابن عمرو عن الجمعة حديث ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود لكن الصحيح انه موقوف على عبد الله ابن عمرو - [00:12:46](#)

ولقصة الرجل قصة عبد الله ابن مكتوم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يرخص له في ان يصلى في بيته قال اتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال نعم. قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة. رواه مسلم - [00:13:18](#)

يسمع النداء ولانه داخل في قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله. اذا خلاصة من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة لان الاصل ان البلد تقام فيه الجمعة واحدة فجميع اهل البلد مأمورين بال الجمعة ومشغولين بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من كان خارج البلد اذا كان بينه - [00:13:38](#)

وبين الجمعة فارسخ فاقل فتزم الجمعة والا فلا. طيب هل هذا التحديد ينطبق على زماننا في الوقت الحاضر فرسخ الان لو اذن المؤذن يعني في مكان عالي على سطح المسجد مثلا. والرياح ساكنة. واصواتها - [00:14:02](#)

هادئة. هل يصل هذه المسافة؟ خمسة كيلو مترات. نعم. اي نعم نعم لماذا اي نعم نعم نعم. نعم اتفضل اي نعم الذي يظهر ان انه في وقتنا الحاضر ان الصوت لا يصل الى هذا الذي قدره الفقهاء. الفقهاء ما كان عندهم يعني آآ - [00:14:22](#)

بناء عالي وبهذه ظخامة ثم ايضا يعني الوقت الحاضر الجو ايضا مليء اه الملوثات وكذلك اه العوازل بينما كان يعني في الزمن السابق الجو يكون الجو صافيا وايضا الابنية ما كانت يعني مرتبة كانت مبنية من الطين ودور او بالكثير دورين فقط - [00:14:57](#)  
ما تزيد فالذي يظهر ثم ايضا كانوا يؤذنون على المنائر المرتفعة الذي يظهر ان يعني هذا تحديد في زمنهم مناسب. اما في وقتنا الحاضر في ظهر ان سماع النداء اقل من هذا بكثير - [00:15:27](#)

وربما كيلوين او ثلاثة بالكثير. لكن انا اقول خمسة كيلو مترات يعني هذا في الوقت الحاضر يظهر انه آآ بعيد وربما حتى يعني ربما نقول ثلاثة كيلومترات يعني قد لا يسمع النداء مع هذا آآ يعني هذه مسافة بعيدة - [00:15:47](#)

فإذا العبرة بسماع النداء يعني في هذا الحدود من كيلوين الى ثلاثة كيلو مترات تقريبا. نعم لا المكبر لا العبرة بسماع الندم غير مكبر. طيب قال ولا تجب على من يباح له - [00:16:07](#)

القصر يعني افصح المؤلف عن هذا الحكم اشرنا له قبل قليل قال انه لا تجب على من يباح له القصر لانه آآ يباح له الترخص وخاص السفر ومنها القصر. وذكرنا ان هذه المسألة ليست محل اجماع بل محل خلاف وهذا هو قول اكثربالعلماء. لكن ذهب - [00:16:29](#)

الزهري والنخعي لانها تجب عليه وال الصحيح انها لا تجب. الصحيح انها لا تجب لكن الافضل يعني انه يصلى الجمعة. هذا اذا كان القصر اذا كان يباح له القصر. اما اذا كان لا يباح له قصر فقول الصحيح انه التزم الجمعة. نعم - [00:16:49](#)

عليه مطلقا نعم في من قال بهذا. يعني اذا كان مسافرا واقام. في من قال لا تجب عليه مطلقا. يعني محل خلاف وهذه من المسائل يعني ايضا آآ التي المشكلة حقيقة المسائل الفقهية المشكلة مسألة - [00:17:09](#)

وجوب الجمعة للمسافر اذا قام الجمعة الادلة فيها ليست ظاهرة. الله اعلم. ولذلك الذي يظهر هو ان التفصيل الذي اشرت اليه هو الاقرب. اذا كان المسافر لا يتزخص السفر فيجب عليه ان - [00:17:31](#)

اه يأتي بال الجمعة اذا كان يتزخص الذي يظهر انه قول اكثربالعلماء هو الاقرب. نعم وما دام انهم يقيمون اكثربالعلماء ايا م مع ذلك لا يتزخصوا السفر تلزمهم الجمعة. بناء على هذا التفصيل. سيأتي العود سنعم لهذه المسألة. قال - [00:17:51](#)

على ولا على عبد ومن بعض وامرأة تقدم الكلام عن هذا ان هؤلاء لا تجب عليهم لكن تصح منهم. ومن حضرها منهم اجزاؤه ولم يحسب هو يعني لو ان المرأة صلت مع الرجال صلاة الجمعة فانها تجزئها يجزئها ذلك - [00:18:18](#)

لكن لا يحسب هو يعني من العدد المعتبر. ولا من ليس من اهل البلد من اربعين. ولا تصح امامتهم فيها. يعني هؤلاء لا يحسبون. ولا تصح كذلك امامتهم فيها لا يحسب هؤلاء ولا من كانوا يعني ليس من اهل البلد. ولا تصح امامتهم فيها وهذا الحقيقة يرد عليه اشكال كبير - [00:18:38](#)

بعض المشايخ وبعض الدعاة يذهبون الى آقرى مثلا او مدن يطلب منهم اهل القرية ان يخطبوا بالناس. يخطبون صلاة الجمعة. فبناء على كلام المؤلف هل تصح صلاتهم؟ لا تصح. على المذهب انه لا تصح. لكن المسألة فيها خلاف. ولذلك القول الثاني في المسألة - [00:19:08](#)

انه يجوز ان يكون العبد والمسافر ااما وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ووقفهم مالك في المسافر. فاذا يجوز ان يكون المسافر ااما في قول الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي. وذلك لأن المسافر رجل تصح منه الجمعة - [00:19:38](#)  
ولا يمتنع ان يكون ااما ولانه لا دليل يدل على عدم صحة الجمعة منه. ليس هناك دليل ظاهر يدل لهذا وهذا هو القول الراوح. قول الجمهور هو القول الراوح والله اعلم. وبناء على ذلك في مسألتنا - [00:20:05](#)

يعني من ذهب لقرية او مدينة وطلب منه ان يؤم الناس في الجمعة. القول الراوح لا يأس بذلك. والصلة صحيحة وهو الذي عليه عمل ولكن على المذهب لا تصح. على المذهب لا تصح - [00:20:25](#)

قال وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط يعني شروط صحت الجمعة. شروط صحة الجمعة اه الشرط الاول قال احدها الوقت الشرط الاول الوقت وهذا الشرط هو من اكث شروط الصلاة مر معنا كلام - [00:20:46](#)

طبعا اهمية هذا الشرط قلنا هو اكث شروط الصلاة وانه قد تسقط جميع الشروط مراعاة لهذا الشرط. لو فرضنا ان رجلا عاجز عن ستر العورة عاجز عن استقبال القبلة عاجز عن الطهارة عاجز عن جميع شروط الصلاة. وخشية خروج الوقت فنقول له - [00:21:15](#)  
صلي على حسب حالك لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها. هذا الشرط اذا اكث شروط الصلاة. هكذا ايضا في الجمعة هو اكث شروط الجمعة فما هو وقت الجمعة؟ اما اخر وقتها فهو اخر وقت الظهر بالاجماع. يعني - [00:21:35](#)

ينتهي وقت الجمعة بنهاية وقت الظهر وهو عندما يصبح طول ظل كل شيء مثلا بعد ظل الزوال. عندما يصبح طول ظل كل شيء مثلا بعد ظل الزوال. انتبه لهذا القيد. لانه في الشتاء يصبح طول - [00:21:55](#)

شيء مثلا وقت الزوال احيانا. ولذلك لابد من هذا القيد. جزاك الله خيرا والسلام. ان يصبح طول ظل كل شيء مثلا بعد ظل الزوال فاذا نهاية وقت الجمعة هو نهاية وقت الظهر بالاتفاق. لكن بداية وقت الجمعة اختلف فيه العلماء - [00:22:15](#)

ثلاثة اقوال. القول الاول وهو المذهب واسار اليه المؤلف بقوله وهو من اول وقت العيد يعني من اول ل وقت صلاة العيد واول وقت صلاة العيد هو من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح. يعني من بعد طلوع الشمس - [00:22:35](#)  
نحو عشر دقائق وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات. واذا قلنا من مفردات هذا مصطلح مر معنا المقصود به نعم. فرد به الحنابلة فرد به الحنابلة عن بقية المذاهب. القول الثاني انها تصح في الساعة - [00:22:55](#)

السادسة قبل الزوال بساعة. تصح في الساعة السادسة. قبل الزوال بساعة واذا قال الفقهاء بساعة كذلك ما ورد في الاحاديث من قولنا من قولها عليه الصلاة والسلام من رحل الجمعة في الساعة الاولى كأنما قرب بدن - [00:23:15](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام جمعة اثنتا عشرة ساعة ما المقصود بالساعة؟ في كلام الشارع وفي كلام الفقهاء؟ هل المقصود بها الساعة المعروفة الان التي ستون دقيقة ام ماذ؟ نعم نعم - [00:23:36](#)

اذا هم يسمونها الساعة الفاقية يعني يقسم الزمن ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس. على اثني عشر. فكل قسم يسمى ساعة. تنظر متى تطلع الشمس ومتى تغرب؟ تقسم وتقسم على اثني عشر. قد يكون ستين دقيقة قد يكون سبعين دقيقة. قد يكون خمسين دقيقة. يعني على حسب طول النهار - [00:23:56](#)

بصره فمثلا في وقتنا الحاضر لو اردنا ان نحسبها تطلع الشمس مدينة الرياض الخامسة او عشر دقائق تقريبا وتغرب آآ السادس والنصف تقريبا. اذا كم آآ دقيقة النهار كم دقيقة؟ نعم - [00:24:26](#)

نعم تلطف عشر مرة معنى ذلك نقص نقسم هذا الرقم ثلاثة عشرة ونصف على اثنى عشر فادا قسمناها عليها ساعة يعني وربع نعم اقل من ربع لا اقل من ربع يعني حدود ساعة وعشرين تقريبا في حدود سبعين دقيقة - [00:24:46](#)

في حدود سبعين دقيقة تكون الساعة الى حدود السبعين دقيقة وهذا يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما قال من رحل الجمعة في الساعة الاولى كأنما قرب بدنه ذكر خمس ساعات فقط مع انه عليه الصلاة والسلام - [00:25:07](#)

كان يدخل عند الزوال الزوال عند الساعة السادسة لهذا القول الصحيح في الساعات المذكورة في الحديث انها بعد طلوع الشمس بساعة لكن دعا يعني بهذا الاعتبار يعني الافقية ليست الساعة الميقاتية. يعني مثلا وقتنا الحاضر يعني بعد طلوع الشمس بنحو - [00:25:24](#)

سبعين دقيقة هنا تبتدأ الساعة الاولى. طيب اذا القول الثاني انها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة وهو رواية عن احمد اختارها الخرقى والموفق ابن قدامة استدل اصحاب هذين القولين طبعا القول الثالث ان ابتداء وقت الجمعة من بعد زوال الشمس واليه ذهب اكثربالعلماء وهو مذهب الحنفية - [00:25:44](#)

والملكية والشافعية. هو الذي عليه جماهير اهل العلم. استدل اصحاب القول والثاني ان تصح يعني ان وقتها وقت العيد وانها تصح في الساعة السادسة بقول عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة - [00:26:14](#)

مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهادتها مع عمر فكانت خطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار ما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره - [00:26:34](#)

وهذا الاثر رجال ثقات الا ان عبد الله ابن سيدان غير معروف العدالة. قال البخاري لا يتتابع على حديثه. فيكون هذا الاثر ضعيفا من جهة الاسناد ضعيفا من جهة الاسناد. واستدلوا كذلك ايضا باحاديث صحيحة لكنها يعني غير - [00:26:54](#)

صريحة فمنها حديث سلمة الراذري رضي الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان شيء. قالوا وهذا الحديث رواه ابو داود وهذا اه قالوا انه دليل على - [00:27:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة قبل الزوال. وايضا بقول سهل ابن سعد ما كنا نقول ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قليلة الا بعد الزوال - [00:27:36](#)

وهذه الاحاديث اما انها ضعيفة كحديث عبد الله بن زيدان او انها صحيحة لكنها غير صريحة. فحديث سلمة بن اكوع كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان شيء. المقصود ليس بالحيطان في يستظل به - [00:27:56](#) هذا هو المقصود انت لو خرجمت من صلاة الجمعة انظر لحطام الجدران تجد انها ظلها قصير ظلها قصير لا يوجد الظل الذي يستظل به آآ المار والمashi في الطريق. الصحابة كانوا مبكرون لل الجمعة - [00:28:17](#)

كانوا يؤخرن الغداء والليلة بعد الجمعة. ولهذا فالقول الراجح هو القول الثالث. وهو ان ابتداء وقت صلاة الجمعة من بعد زوال الشمس كما هو عليه اكثربالعلماء. هذا هو القول الراجح في المسألة. وقد جزم به البخاري في - [00:28:37](#)

صحيح قال البخاري في صحيحه باب الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن كلام البخاري وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعماني بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر معلقا عنه - [00:28:57](#)

على هذه الترجمة فيفتح الباري قال جزم البخاري بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عندهم فان القول بان الجمعة وقتها يبتدئ وقتها صلاة العيد هذا قول ضعيف. لو اقاموها مثلا بعد طلوع الشمس بعشرين - [00:29:17](#)

فعلى المذهب انها تصح لا شك ان هذا القول قول ضعيف ولهذا المرفق من قدامي فالمعنى قال وال الصحيح انها لا تجوز قبل الى الساعة السادسة ثم ساق البخاري بسندة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نعم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الجمعة - [00:29:37](#)

حين تميل الشمس اي حين تزول. وهذا نص صحيح صريح. وايضا عن سلمة بن اکوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع ونتبع الفي. متفق عليه - [00:30:01](#)

وفي قول الصحابة كان وكنا قال ابن حجر وفي هذا الاشعار بمواظبه صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس وخرج ابن ابی شيبة عن سوید ابن غفلة انه صلى مع ابی بکر وعمر رضي الله عنهم حین زالت الشمس واسناده قوي - [00:30:21](#) وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على منبر فهذا يدل على ان هدی الخلفاء الراشدین ايضا هم يصلون الجمعة بعد زوال الشمس هذا هدی النبی صلى - [00:30:41](#)

الله عليه وسلم هدی خلفائه الراشدین من بعده. ثم ايضا مقتضى الدليل كون وقتها هو وقت صلاة الظهر فان صلاة الظهر بدل عنها اذا فاتت وآلهذا في القول الصحيح - [00:31:01](#)

وهو ظاهر السنة ان آا وقت ابتداء وقت صلاة الجمعة انه من بعد الزوال ليس هناك دليل ظاهر يدل على آا ان وقت الجمعة يبدأ قبل الزوال. حقيقة هذه المسألة يتتساهم فيها - [00:31:21](#)

بعض الخطباء خاصة اذا كان وقت الزوال يتأخر. في بعض ایام السنة وقت الزوال عندنا في مدينة الرياض الثانية عشر وعشرون دقائق تقریبا في الثانية عشر او ثمان دقائق لكن اضعف لها دقیقتین. الثانية عشر وعشرون. فبعض الخطباء يعني ترد اسئلة بعض - [00:31:41](#)

صلينا مع خطيب جامع سلم قبل هذا الوقت. يعني صلى الجمعة قبل الزوال. وهذا على رأي اکثر العلماء صلاتهم غير صحيحة. لانها وقعت قبل دخول الوقت حتى ولو كان الخطيب يرى مذهب الحنابلة في هذه المسألة. فان ولي الامر قد اختار القول الثاني - [00:32:01](#)

الثالث ولي الامر الذي يمثله آا يعني في هذه الامور الشرعية سماحة المفتی آا ووزارة الشؤون الاسلامية اه قد دعم على جميع الخطباء بان لا يدخلوا الا بعد الزوال. وارفق فتوى من سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز - [00:32:29](#) اکثر من مرة فاقول حتى لو كان الخطيب يرى مذهب الحنابلة في المسألة على انه قول ضعيف. لكن يعني ايضا الامام لما اختار هذا القول وامر به ينبغي ايضا يعني ان يكون هذا رافعا للخلاف في المسألة على انه هو القول الصحيح. على انه هو القول الصحيح. ولذلك فصلاة من يصلون قبل الزوال غير - [00:32:50](#)

صحيح ويعيدهونها ظهرا لو وقعت. لكن بعض الخطباء يجعل خطبة قبل الزوال والصلوة بعد الزوال قال فما حكم هذا؟ يعني بعضا خاصة اذا تأخر وقت الزوال يقول لا تتأخر بالناس ما ادخل الا ثالث عشر او عشر دقائق - [00:33:14](#) فيجعل الخطبة قبل والصلوة بعد. هل يصح هذا؟ نعم. يصح؟ طيب نعم نعم على قول اکثر العلماء لا تصح لان الخطبة جزء من الصلاة. لان الخطبة جزء من الصلاة ولهذا - [00:33:34](#)

سماها الله تعالى هي والصلوة ذكر الله تعالى. قل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وذكر الله يشمل والصلوة. وقال بعض الفقهاء انما نقل صاحب الانصاف. قال هاتان الخطيبتان بدل عن رکعتین - [00:33:55](#)

بدل عن رکعتین. فاذا الخطبة هي في الحقيقة جزء من الصلاة. فلا تصح لا الخطبة ولا الصلاة الا بعد الزوال. هذا يبين لنا خطورة المسألة ثم اني اعجب يعني ما الداعي للعجلة؟ ما الداعي لهذه العجلة؟ بعض الناس سبحان الله عندهم العجلة في كل شيء خاصة - [00:34:15](#)

في امور يعني العبادات لكن امور الدنيا يعني ربما يعني اتقونها لكن في امور العبادة تجد انهم في الصلاة يستعجلون في امور الحج يستعجلون. فلا يعني ما الداعي لهذه العجلة؟ وآا - [00:34:35](#)

يعني الخطيب مؤمن مؤمن على الناس الذين يصلی بهم فكيف يوقع الصلاة في غير وقتها بل حتى الخطبة لا يوقعها في غير وقتها ثم ايضا يعني تجربة التأخر وارفق بالناس غالب الناس يغلب عليهم التأخر في السهر ليلة الجمعة في الغالب انه هو الارفق بالناس - [00:34:55](#)

ولهذا فالخطيب الحقيقة يعني مؤمن على هذا. هذا الذي نرى انه ليس للخطيب ان يدخل قبل الزوال. و اذا على ذلك فقد عرض صلاته و صلاة المأموم خلفه للبطلان. اما اذا جعل الخطبة قبل الزوال فالذى يظهرن الصلاة مجزئة - 00:35:15

لكنه ايضا وقع في مخالفة على ان من العلماء من يرى انها لا تجزئ لانها خطبة جزء من الصلاة لا دقيقتين او ثلاثة الذي يظهر انه يتسامح فيه. لان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ من اول الزوال. وما كان عندهم الساعات - 00:35:35

تحدد الزوال بدقة فمثل الشيء اليسير تسامح فيه. نعم المرأة تصليها ظهرا. الظاهر انما يلتزم بعد الزوال. ولذلك ايضا النساء اللاتي يصلين مع الخطب الذي يبكرن صلاتهם غير صحيحة. يا اخوان شرط - 00:35:55

وقت اكل شروط الصلاة لكن ينبغي العناية به. ما يصح يعني التساهل بامر الوقت. يعني يسبب بطلان الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فحددها الله تعالى المواقف في ينبغي ان نلتزم بها. ينبغي ان نلتزم بها. وايضا - 00:36:16

يعني ينبغي بذل النصيحة للذين يتغولون لانك يعني قد اخطأت على كل تقدير حتى لو كنت ترى هذا انت مؤمن افترض انك تأتي 00:36:38 اكمل والاكمال لا شك انه هو ما عليه اجماع العلماء من ان بعد الزوال. ثم ايضا هذه كما ذكرنا تعليمات ولـ الامر - 00:36:58

ولذلك ليس هناك مبرر للذين يتغولون بالصلاوة قبل الجمعة قبل الزوال بل يعرضون صلاتهـم و صلاة المؤمنين خلفهم للبطلان نعم اي نعم نعم اذا مثلا رأى انها قد بدأ قبل الزوال او يعني خاصة الصلاة اذا كان سيصلي قبل الزوال لا يتاب معهم - 00:36:58 ثم يذهب ويبحث عن مسجد اخر نعم لكن ايضا ينبغي ان يكون الانسان دائما اذا رأى خللا ان يكون ايجابيا السلبية انه يخرج لكن ان يكون ايجابيا يذهب هو يتكلم مع الخطيب يبين له هذه الاحكام وان يعني ان اكثر العلماء اكثر العلماء يرون بطلان الصلاة وان الخلاف ضعيف في هذه المسألة - 00:37:24

هذا البخاري جزم فيها مع يعني الخلاف فيها مع وقوع الخلاف لضعف دليل المخالف. نعم. نعم تفضل الذي مضى اذا كان قد صلـى وهو يعتقد صحة الصلاة ويعتقد دخول الوقت ومضى على هذا مدة الذي يظهر انه لا يطالب بالاعادة ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:48

صلاته بالاعانة. نعم على المذهب على مذهب الحنابلة. ان تعرف يعني ما سبق ما كان الناس يعرفون الا المذهب. لكن يعني والله الحمد في الوقت الحاضر صحن هناك عنـاـية بالدليل فيعني تنبـه الناس على ان هذا ان هناك ايضا من ينكر هذا كشيخنا عبد الله بن قعـود رحـمه الله يقول ابدا يعني - 00:38:13

وادركت كبار العلماء ما يدخلون الا بعد الزوال. كبار المشايخ والعلماء والحرمين وقدـيمـ الزمان ما يدخل الا بعد الزوال. ربما الذي يدخل من بعض يعني الناس ليسوا من محسوبـين من اهلـ العلم. طـيبـ قالـ وـتـجـبـ بالـزوـالـ وـبـعـدـ اـفـضـلـ - 00:38:43 قال الثاني ان تكون بقرية تكون بقرية ولو من قصب يستوطـنـها اربعـونـ ان تكون بقرية يعني الاستـيـطـانـ. يـشـرـطـ لـصـحـةـ الجـمـعـةـ ان يكونـواـ بـقـرـيـةـ بـقـرـيـةـ اذاـ اـطـلـقـتـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ قـرـيـةـ عـلـىـ المـصـطـلـحـ المـعـرـوفـ الـاـنـ. وـاـنـمـاـ قـرـيـةـ تـشـمـلـ قـرـيـةـ وـالـمـدـيـنـةـ. مـنـ يـذـكـرـ لـنـاـ - 00:39:03

مرـعـناـ مـرـتـ مـعـنـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ يـاسـيـنـ. مـعـ الدـلـيـلـ؟ نـعـمـ نـعـمـ اـولـ الـاـيـةـ وـاـضـرـبـ لـهـ مـثـلـ اـصـحـابـ الـقـرـيـةـ اـذـ جـاءـ هـاـ المـرـسـلـوـنـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـاءـ مـنـ اـقـصـىـ المـدـيـنـةـ رـجـلـ يـسـعـىـ سـمـاهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـالـتـ لـهـ مـدـيـنـةـ - 00:39:33

فـهـيـ الـقـرـيـةـ اـذـ اـطـلـقـتـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ تـشـمـلـ الـمـصـرـيـ سـوـاءـ كـانـ بـالـاـصـطـلـاحـ الـمـعـاـصـرـ مـدـيـنـةـ اوـ قـرـيـةـ. وـلـهـذاـ سـمـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـكـةـ اـمـ الـقـرـيـةـ اـذـ اـطـلـقـتـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ تـشـمـلـ الـمـصـرـيـ سـوـاءـ كـانـ بـالـاـصـطـلـاحـ الـمـعـاـصـرـ مـدـيـنـةـ اوـ قـرـيـةـ. اـذـ هـذـاـ الشـرـطـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـاـسـتـيـطـانـ. فـالـاـسـتـيـطـانـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـمـعـنـىـ الـاـسـتـيـطـانـ اـنـ يـقـيمـ بـقـرـيـةـ مـبـنـيـةـ - 00:39:53

بـماـ جـرـتـ العـادـةـ الـبـنـاءـ بـهـ. فـلـاـ يـطـعـنـونـ عـنـهـ صـيـفـاـ وـلـاـ شـتـاءـ. وـلـهـذاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـلـوـ مـنـ قـصـرـ فـتـكـونـ اـقـامـتـهـ دـائـمـةـ. تـكـونـ اـقـامـتـهـ دـائـمـةـ. اـمـ اـهـلـ الـخـيـاـمـ وـبـيـوـتـ الـشـعـرـ يـعـنـيـ لاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـمـ - 00:40:13 لـانـ ذـلـكـ لـاـ يـنـصـبـ لـلـاـسـتـيـطـانـ غالـباـ. وـقـدـ كـانـ قـبـائـلـ الـعـرـبـ حـولـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ يـقـيمـوـ الـجـمـعـةـ وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

باقامتها. فإذا لابد من الاستيطان. و البدو لا تجب عليهم صلاة الجمعة لكن ما المقصود بالبدو؟ المقصود البدو والبادية هم الذين يكونون في البرية يبحثون عن عشب - 00:40:33

يرحلون عنه. يعني صيفا او شتاء. اما المقيم في مصر لا يقال انه هذا من الاخطر يقال له فلان بدوي وهو مقيم في الحاضرة فهو لاء كلهم حظر ما يقال انهم بدو البدو هو الذي يكون في البرية ويتابع - 00:41:03

العشب والكلام. فالبدو لا تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان. آآ لو خرج مثلا مجموعة شباب اقاموا له مخيم مثلا في برية. وقالوا نريد ان نقيم نصلي الجمعة احنا عدنا كثير يقوم احد - 00:41:23

احدنا ويخطب بنا ويصلى الجمعة. فما رأيكم؟ هل يصح هذا؟ نعم. لا يصح. لماذا؟ لأن غير مستوطنين لأنهم غير مستوطنين. لا تصح منهم. طيب هل تجب عليهم الجمعة؟ على على التفصيل الذي ذكرنا من قبل - 00:41:43

اذا كان يباح لهم القصر لا تجب عليهم الجمعة. اما اذا كان لا يباح لهم القصر وان كانوا داخل البلد تجب عليهم. ان كانوا خارج البلد فننظر اذا كانت المسافة آآ يعني قرابة فرسخ بحسب يسمعون النداء فتجب عليهم والا فلا. على التفصيل السابق - 00:42:03

طيب استقيم آآ اذا لابد من الاستيطان هكذا ايضا مسافرون ليس لهم ان يقيموا الجمعة ليس لهم ان يقيموا الجمعة اقامتهم كما ذكرنا بدعة. قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء - 00:42:23

لكن بشرط ان يكونوا مستوطنين. يعني يوجد بعض الهاجر لكنها في الصحراء. واصحابه مقيمون لا يظعنون عنها لا صيفا ولا شتاء فهو لاء يقيمون الجمعة. اذا لابد من صحة الجمعة من الاستيطان. قال الثالث حضور اربعين. الشرط - 00:42:43

والثالث حضور اربعين. يعني حضور العدد المعتبر شرعا. والمذهب انه اربعون رجلا واستدلوا بقول كعب بن مالك اول من جمع بنا اسعد بن زراره وثم سئل كم كان عدكم؟ قال اربعون. رواه ابو داود. وايضا آآ ان النبي صلى الله - 00:43:03

وسلم لما كتب الى مصعب بن عمير المدينة فامرها ان يصلى بالناس الجمعة آآ كان عددهم اربعين. والقول الثاني في المسألة ان العدد المعتبر شرعا اثنا عشر لان الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالناس في المدينة فقدمت عيرهم فانصرف الناس - 00:43:33

ولم يبقى الا اثنى عشر رجلا. وانزل الله تعالى واذا رأوا تجارتنا ولا هو انفضوا اليها وتركوك قائما. وقيل اربعة وقيل ثلاثة وهذا هو القول الراجح. قول الراجح ان الجمعة تتعقد بثلاثة - 00:43:53

واحد يخطب واثنان يستمعان. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ويدل له قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلوة صلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. بصيغة الجمع فاسعوا واقل الجمع ثلاثة. فيكون - 00:44:13

واثنان يستمعان والثالث يخطب. وايضا حديث ابي الدرداء يدل ذلك حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان. ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة - 00:44:33

الا استحوذ عليهم الشيطان. رواه ابو داود والنسائي واحمد وابن خزيمة وابن حبان. وسند حسن وقوله لا تقام فيهم الصلاة عام يشمل الجمعة وغيرها. واما الاقوال الاخرى فادلتها اما جهة غير صريحة او صريحة غير صحيحة. فمثلا ما استدل به الحنابلة لا يصح

قول كعب لا يصح هذا الاثر. كذلك ايضا الصحيح ان - 00:44:53

اه مصعب ابن عمير لما جمع بالناس كانوا اثنى عشر. ثم لو صح كان قد وقع اتفاقا فليس بتصريح الداللة في اشتراط الأربعين وايضا ما وقع في قصة الصحابة لما قدمت العير فانصرفوا ليبقى اثنى عشر هذا العدد وقع اتفاقا - 00:45:24

فلا يصح الاستدلال به على ان اقل عدد يجزئ آآ اثنى عشر. ولهذا فالاقرب والله اعلم ان اقل ما يجزئ ثلاثة اثنان يجتمعان وواحد يخطب قال ومن شروطني قال الرابع تقدم خطبتيين. تقدم خطبتيين. وسيأتي الكلام يعني عن عن هذا. يعني - 00:45:44

خطبتيين ثم بعد ذلك تكلم المؤلف عن شروط صحة الخطبتيين واركانهما وسنتهما وهذا الشرط متفق عليه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لل الجمعة اه وكان هذا وهدية وهدي الخلفاء الراشدين من بعده. قال ومن شرط صحتهما خمسة اشياء. يعني يشترط

لصحة الخطبتيين خمسة اشياء - 00:46:12

اولا الوقت يشترط للصحة اذا الخطبتيين ان يكون في الوقت والوقت عند الحنابلة كما ذكرنا اه بعد طلوع الشمس وارتفاع قدر امه وعلى قول جمهور الوقت بعد الزوال وبناء على ذلك لا تصح ان تكون خطبة - 00:46:42

قبل الزوال وهذا يؤكد القول الذي رجحناه من ان الخطيب اذا دخل قبل الزوال فان خطبته لا تصح قبل الزوال على قول الجمهور لانه بشرط صحة الخطبة الوقت. الشرط الثاني النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. الشرط الثالث وقوع - 00:47:02

حضرنا فلا يصحان يعني من المسافر وسبق الكلام عن ذلك. الشرط الرابع حضور الأربعين وناقشنا هذه وقلنا قول الراجح انه اشتري الثلاثة اثنان يستمعان وواحد يخطب الشرط الخامس وان يكون - 00:47:22

من تصح امامته فيها. وايضا سبق الكلام عن هذا وذكرنا ورجحنا قول الجمهور بالنسبة للمسافر. رجحنا قول جمهور بالنسبة للمسافر خاصة وان المسافر يصح ان يكون اماما. وفرعنا على ذلك المسألة التي ذكرناها ان بعض الدعاة وبعض المشايخ - 00:47:42 يسافرون لبعض القرى البعيدة ويخطبون بالناس وانه على المذهب لا يصح ذلك لكن قلنا على قول الجمهور يصح وذكرنا ان هذا هو قول الراجح هذه مسائل سبق الكلام عنها لكن المؤلف منهجه التفريع يفرع المسائل الى مسائل يعني آآ اقل منها يعني وهذا - 00:48:02

المؤلف حتى ايضا تضبط يضبط طالب العلم هذه اه المسائل. قالوا اركانها ستة حمد الله تعالى اه يعني ان يبتدأ بحمد الله تعالى. وذلك لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:22

ولقوله عليه الصلاة والسلام كل امر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر لكن حديث في سنته مقال والصلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى - 00:48:42

رسوله كالاذان. لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان. وقراءة اية من كتاب الله لقول جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ايات ويدرك الناس. رواه مسلم - 00:49:02

والوصية بتقوى الله قول لانها هي المقصود من آآ الخطبة. وموالاتها مع الصلاة فلا يصح ان يكون الفاصل طويلا بينها وبين الصلاة. والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع - 00:49:22

فلا يصح ان يخطب سرا او بصوت منخفض لا يسمع الناس. هذه هي اركان الخطبتيين عند الحنابلة وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك ليس الى عدم اعتبار هذه الاركان. وقالوا ان الخطيب اذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة - 00:49:42

ان ذلك كاف وقد اختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله وقال ان هذه التي لقد ذكروها ليس عليها ادلة ظاهرة وانه يكفي ان يخطب الخطيب خطبة يحصل بها المقصود ويحصل بها الموعظة - 00:50:11

ولذلك لو لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صحت خطبته لو لم اه يقرأ اية صحت خطبته وهذا هو القول الراجح. اذ ان القول باه هذه اركان يحتاج الى دليل وما ذكروه لا يقوى بتقرير الحكم بانها اركان - 00:50:31

القول الراجح انه متى ما خطب خطبة يحصل بها المقصود صح ذلك. لهذا يزول الحرج بعض الخطبة احيانا ربما يخطب خطبة ما يقرأ فيها اية من القرآن وعلى المذهب ما تصح لكن على القول الراجح انها تصح. وايضا بعض الخطب احيانا ما يوصي الناس بتقوى الله. ما يقول اوصيكم - 00:50:51

والله او اتقوا الله على مذهب انها لا تصح. لكن على القول الذي رجحناه انها تصح - 00:51:11